جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب « حق التأديب » .

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . حد ذلك ؟

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه . موضوعى .

(٤) نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .

(٥) رابطة السببية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية». اثبات «بوجه عام» «خبرة». قتل عمد. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير علاقة السببية فى المواد الجنائية. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. غير جائزة.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه ووفاته الناشئة عن هذه الاصابة.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره. متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(٧) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». قتل عمد.

عدم العثور على جثة المجنى عليها كاملة. لا ينال من سلامة الحكم مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها.

---

١ – من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩١، وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩١ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ – ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٩١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوافق

وفقة عيد الفطر ثم تبعه عطلة عيد الفطر ايام ١٦، ١٧، ١٨ من ذات الشهر وكان يوم ١٩ من الشهر ذاته يوافق يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ . لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢ – من المقرر أنه وان ابيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا انه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد واذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقا يبيح له ما جناه .

٣ – من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه مركول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه دلل تدليلا سائغا وواضحا على توافر نية القتل فى حق الطاعن من قيامه بوثق المجنى عليها من يديها وقدميها بالحبال وموالاة اعتدائه عليها بالضرب طوال الليل على رأسها بماسورة قاصدا من ذلك قتلها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ – لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .

٥ – ان علاقة السببيه فى المواد الجنائيه مسألة موضوعيه ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وكان ما قاله الحكم يوفر فى

حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليها ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا الضرب لما حدثت الاصابه فان فى ذلك ما يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية ويكفى ردا على ما يثيره الطاعن من أن وفاة المجنى عليها لم تكن بنتيجة لفعله ولا يغير من ذلك أن يكون ماورد بتقرير الصفه التشريحيه أن سبب وفاة المجنى عليها قد جاء على سبيل الاحتمال .

٦ – من المقرر أنه لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

٧ – لا ينال من سلامه الحكم أن تكون جثة المجنى عليها لم يعثر عليها كامله مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى اقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا ..... بأن أوثق يديها وضربها فى رأسها وجسدها بجسم صلب راض (ماسوره حديد وسلك) قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياتها ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندريه لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقه لمده سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩١، وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩١ وقدم مذكره بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبه للحكم المطعون فيه فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٩١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوافق وقفة عيد الفطر ثم تبعه عطلة عيد الفطر أيام ١٦، ١٧، ١٨ من ذات الشهر وكان يوم ١٩ من الشهر ذاته يوافق يوم جمعه وهو عطله رسميه ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ . لما كان ذلك ، فان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك أنه لم يكن يقصد قتل المجنى عليها أو يتوقع موتها انما كان يباشر حقه فى تأديبها باعتبارها زوجته ، وقد استدل الحكم على توافر نية القتل باستدلال فاسد ، كما أن موت المجنى عليها لم يكن نتيجة لفعله اذ أن سبب الوفاة حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية جاء على سبيل الاحتمال بما تنتفى به رابطة السببية ، هذا الى أن اشلاء الجثة التى عثر عليها لا يمكن الجزم بانها جثة المجنى عليها لعدم العثور على الرأس خاصة وان جزء الرأس المعثور عليه وجد خاليا من الانسجه الرخويه والتى لا تزول - علميا - الا بعد مرور سته اشهر على الوفاة وهو مالا يتفق مع وجود اجزاء

الجثه الاخرى فى حالة التيبس الرمى . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الاوراق . وكان من المقرر أنه وإن ابيح للزوج تأديب المرأه تأديبا خفيفا على كل معصيه لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد واذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامه الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقا يبيح له ما جناه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه دلل تدليلا سائغا وواضحا على توافر نية القتل فى حق الطاعن من قيامه بوثق المجنى عليها من يديها وقدميها بالحبال وموالاة اعتدائه عليها بالضرب طوال الليل على رأسها بما سوره قاصدا من ذلك قتلها فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالدليل الصحيح أن الطاعن ضرب عمدا المجنى عليها على رأسها بما سوره حديدية وقد أثبت تقرير الصفه التشريحية أن وفاة المجنى عليها تعزى الى تعرضها حال حياتها لضربه شديدة فى الرأس بجسم صلب راض كما سورة حديد أو ما أشبه ذلك مما أدى الى حصول كسر متفتت بالجمجمة ونزيف بالمخ ، وكانت

علاقة السببية فى المواد الجنائيه مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وكان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليها ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا الضرب لما حدثت الاصابه فان فى ذلك ما يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية ويكفى ردا على ما يثيره الطاعن من أن وفاة المجنى عليها لم تكن نتيجة لفعله ولا يغير من ذلك أن يكون ما ورد بتقرير الصفه التشريحيه أن سبب وفاة المجنى عليها قد جاء على سبيل الاحتمال . اذ أن ذلك بفرض صحته مردود بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وان اثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قطعة العظم المعثور عليها خالية من الانسجه الرخوه لا يمكن أن تكون للمجنى عليها لمرور يومين فقط على الوفاة الا انه لم يثر أمر تعارض وجود هذه القطعة على هذا الوصف مع وجود باقى اجزاء الجثه فى حالة تيبس رمى فليس له من بعد أن يثير هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامه الحكم أن تكون جثة المجنى عليها لم يعثر عليها كامله مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى اقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .